جامعــة عمـــــار ثليـــجي الاغـــــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـم الحقــوق

زوال الجنسية الجزائرية

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العقود و المسؤولية

إعداد الطالبة :

علاق بـدرة

إشراف الدكتور:

دمانـة محمـد

لجنـة المناقشـــة

- الدكتور: الدح عبد المالك رئيســـــــــا
- الدكتور: دمانـة محمـد مشرفا و مقـررا
- الدكتور: بوفاتح أحمد عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية 2018/2017

الإهـــــــــــداء

بســـم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

" وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُـــل لَّهُمَـــا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَـــا وَقُـــل لَّهُمَـــا قَـــوْلاً كَرِيمًـــا) [الإســـراء: 17]؛ إلى نور العيون ....ورمش الجفون و السر المكنون و الحب المجنون في القلب المفتون و العقل الموزون و الصدر الحنون ، إلى البلسم الشافي و القلب الدافئ و الحنان الكافي إلى التي أحاطتني بسياج حبها إلى أروع أم في الوجود أمي الحبيبة شفاها الله.

إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه وعجز اللسان في ذكر مآثره إلى سندي وعوني في الحياة إلى نصفي الثاني مصدر فخري وذخري زوجي الغالي حفظه الله.

إلى أختي ورفيقة دربي في الحياة معك أكون أنا و بدونك أكون مثل أي شئ إلى من أرى التفاؤل بعينها و السعادة في ضحكتها ...إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل أختي الزهرة وزوجها كريم وبراعمها الصغيرة فاروق أيوب ادم .

إلى من كانت صديقتي و أختي و نور عيني ...إلى من بها اكبر وعليها استند إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي أختي سالمة وزوجها عبد القادر وبراعمها الصغيرة شربن،ملاك ياسين،عادل.

الى الاب و الاخ و الصديق اخي الكبير عبد القادر و زوجته و اولاده هيثم و حسام.

إلى من أرى التفاؤل بعينه ...والسعادة في ضحكته إلى الوجه المفعم بالبراءة أخي عادل و خطيبته عبلة وفقهما الله وجمع بينهما بخير .

إلى الأخوات التي لم تلدهم أمي خديجة أنيسة فطوم مباركة مريم نويه مريم سعيدة .

إلى من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاح هذا العمل المتواضع وفقكم الله و سدد خطاكم.

شكـــر و عرفـــــان

شكرا لله عز وجل على توفيقه لي لإتمام هذا البحث

ولا يسعني إلا القول

بسم الله الرحمن الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

سورة النمل الآية18

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المحترم : دمانة محمد الذي لولا توجيهاته و مساعدته لي لما تمكنت من إتمام هذا العمل بالشكل الذي هو عليه الآن فاشكره على دعمه لي .

و الشكر موصول الى كل من الدكتور الدح عبد المالك و الدكتور بوفاتح احمد على اثراء الموضوع و توجيهاتهما القيمة كما لا يفوتني أن اشكر كل من قدم لي يد المساعدة و الدعم خاصة رئيسي في العمل حفناوي زهير و زملائي علية عمار نقوش وليد صايب سليم.

مقدمـــة

يرتبط الفرد في حياته بعدة روابط قد تجمعه مع عائلته ، أمته دولته ومن أهم هذه الروابط التي تجمعه مع دولته ، وذلك لما ينجم عن هذه الرابطة من التزامات و حقوق يتمتع بها ، وتتجسد هذه الرابطة في الجنسية كنظام قانوني يحكم هذه العلاقة ، لذا فللجنسية أهمية بالغة إذ تعتبر الأداة القانونية لضبط احد عناصر الدولة التكوينية – ركن الشعب –

و بالتالي تعرف الجنسية بأنها انتماء شخص لشعب دولة من الدول من الناحية السياسية و القانونية ، فيصبح بموجبها احد سكانها، بحيث يمكن التمييز بين مواطني الدولة وبين الأجانب فيها وفقا للجنسية التي يحملها و بالتالي يمكن تحديد الحقوق و الواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي فالفرد يتمتع بعدة حقوق تخص هذه الرابطة أبرزها حقه في التخلي عنها ، وهو ما يعرف بالفقدان ، كما تقع عليه عدة التزامات وواجبات في نفس الوقت إذا لم يقم بها حق للدولة فك هذه الرابطة و هو ما يعرف بالتجريد من الجنسية ، و هاته الحالتين الفقدان و التجريد يعبر عنهما بزوال الجنسية ، و زوال الجنسية سواء بالتجريد منها أو بفقدانها على غرار جميع التشريعات المقارنة قد خصه المشرع الجزائري بالتنظيم بدءا بقانون الجنسية رقم(63/ 96) المؤرخ في 27 مارس 1963 الذي ألغي بموجب الأمر رقم (86/70) الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 [1].

1- الامر 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 2005/02/27 م يعدل و يتمم الامر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 1970/12/15 م و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 2005/02/27 .

وتبدو أهمية هذا الموضوع في ظل قانون الجنسية الجزائري ، فإذا كان لزوال الجنسية الجزائرية أهمية في مجال القانون الدولي الخاص الجزائري لأنه يعتبر حلا لمشكل تعدد الجنسيات الذي يثير مشاكل كثيرة في تنازع القوانين فهو كذلك يسبب مشكلا يتمثل في انعدام الجنسية في بعض الأحيان الذي يعتبر هو الأخر عائقا في مجال تنازع القوانين ، وعلى ضوء ما تقدم تظهر أهمية موضوع زوال الجنسية الجزائرية .

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فهي معرفة النظام القانوني الذي خص به المشرع زوال الجنسية سواء تعلق الأمر بفقدانها أو بالتجريد منها، و ذلك في إطار القانون الحالي للجنسية الجزائرية.

إذ أن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي الميول إلى مواضيع القانون الدولي الخاص ، خاصة مادة الجنسية و الرغبة في معرفة حالات فقدان الجنسية الجزائرية و التجريد منها ، و شروط و إجراءات و أثار ذلك ن هذا فيما يخص الأسباب الذاتية .

أما عن الأسباب الموضوعية فأهمها ما يلي :

- قلة الدراسات المتخصصة في مادة الجنسية لاسيما هذا الموضوع بالذات ، فحتى و لو وجدت فهي لا تعدو أن تكون دراسات سطحية لا تتطرق إلى المواضيع العملية التي يثيرها الموضوع .

- و ما يزيد أهمية الموضوع هذا هو صدور الأمر 01/05 الذي أحدث تطورا جديدا خاصة إلغاءه المادة 19 التي كانت تنص على إسقاط الجنسية الجزائرية.

- التغيرات الموجودة في قانون الجنسية الجزائري التي ساهمت في إثارة مسائل قانونية جديدة بالبحث تستدعي معالجتها مثل الآثار الجماعية المترتبة عن فقدان الجنسية الجزائرية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة في هذا الموضوع فهي قليلة جدا كما ذكرنا سابقا خاصة في المجال الأكاديمي ، و في هذا الصدد نشير إلى مذكرة التخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير من جامعة الجزائر تحت عنوان فقد الجنسية ، من إعداد عائشة مخباط، غير أن هذه الدراسة كانت في ظل قانون الجنسية القديم و جاءت مقسمة إلى فصلين الأول تناول الفقد الإرادي للجنسية و الثاني تناول الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية.

و قبل الخوض في شرح وتفصيل الموضوع لأبأس أن نشير إلى جملة الصعوبات التي إعترضتنا في انجاز هذا البحث ، لا سيما حداثة صدور القانون مما يترتب عنه قلة المراجع و الاجتهاد القضائي و الفقهي .

و قد اعتمدنا في بحثنا على المزج بين المنهجين ، المنهج الوصفي وذلك عن طريق جمع معلومات قانونية عن الموضوع وإخضاعها للدراسة الدقيقة ، مع اللجوء إلى الأسلوب التحليلي و ذلك بتحليل المواد القانونية ، كما استخدمنا كذلك الدراسة المقارنة وذلك باستخدام المنهج المقارن ، كلما دعت الحالة إلى ذلك بين قانون الجنسية الجزائرية قبل تعديلات 2005 و بعد هذه التعديلات و ذلك للإلمام بكل العناصر القانونية و لمعرفة مدى ملأ الفراغات القانونية التشريعية التي كانت موجودة قبل التعديل في قانون الجنسية الجزائرية.

و من خلال ما تقدم يجدر بنا طرح الإشكالية التالية :

- ما هي حـالات زوال الجنسيــة الجـزائــريـة ؟
- وكيف نظم المشرع الجزائري هذه الحالات بعد صدور الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ؟

وقد قضت المنهجية المتبعة تقسيم الدراسة إلى فصلين متتاليين :

الفصل الأول فقدان الجنسية الجزائرية و هذا بدوره ينقسم إلى مبحثين :

حالات فقدان الجنسية الجزائرية ووقت سريانه(المبحث الأول)

و إجراءات فقد الجنسية الجزائرية و أثاره (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني تعرضنا إلى التجريد من الجنسية الجزائرية وبدوره قسمناه إلى مبحثين :

حالات التجريد من الجنسية الجزائرية و شروطه (المبحث الأول) .

إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية و أثاره (المبحث الثاني) .

الفصل الاول

فقدان الجنسية الجزائرية

الفصل الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

في الأصل لا يكون للشخص أكثر من جنسية واحدة لان ذلك يتنافي مع المنطق السليم لمفهوم الشعور الوطني و يتناقض مع مصلحة الشخص نفسه و لهذا فإن الدول تتعاون فيما بينها لتفادي حصول الازدواجية الجنسية لما للازدواجية من مخاطر و أثار سلبية على الشخص وعلى علاقات الدول فيما بينها ، ولكن على الرغم من جهود الدول للقضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات إلا أنه ما زالت الازدواجية الجنسية موجودة بسبب إختلاف الدول في موقفها من مبدأ الازدواجية .

و في هذا الصدد لقد حصر المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 2005 في الفصل الرابع منه أربع حالات لفقدان الجنسية الجزائرية بعدما كان يتضمن خمس حالات في قانون الجنسية لسنة 1970 ، وبين كذلك وقت سيرورة الفقدان في هذه الحالات وألغي حالات الفقدان اللاإرادي التي كان ينص عليها قانون الجنسية لسنة 1970 ، كما تضمن إجراءات الفقد و أثاره و هذا ما سنوضحه من خلال المبحثين التاليين : حالات فقدان الجنسية الجزائرية ووقت سريانه (المبحث الأول)، إجراءات فقد الجنسية الجزائرية وأثاره (المبحث الثاني).

المبحث الاول : حالات فقدان الجنسية الجزائرية ووقت سريانه

ذكر المشرع الجزائري الحالات الأربعة للفقد الإرادي للجنسية الجزائرية حصرا في المادة 18 من قانون الجنسية الحالي رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، أما أوقات سيرورة الفقد فنصت عليها المادة 20 من نفس القانون و هذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين : حالات فقد الجنسية الجزائرية (مطلب الأول) ووقت سريان فقد الجنسية الجزائرية (مطلب الثاني) .

المطلب الأول : حالات فقد الجنسية الجزائرية

تنص المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 على ما يلي : يفقد الجنسية الجزائرية:

1. الجزائري الذي إكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و إذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .

2. الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية و إذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .

3. المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و إذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية .

4. الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في حالة منصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من قانون 01/05 .

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط حالات الفقد المذكورة أعلاه بحصول إذن لذلك بموجب مرسوم الفقد أو شهادة التخلي عنها مسلمة من الجهة المختصة ، ما عدا في حالة فقد الأولاد القصر للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية جنسيته فهؤلاء الأولاد القصر لا يحتاجون إلى الإذن لهم بمرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية و ذلك لأنهم اكتسبوا الجنسية الجزائرية بالتبعية لتجنس والدهم ولهم حق التخلي عنها و اختيار جنسيتهم الأصلية دون إذن من الدولة [1].

1- موحند اسعاد: القانون الدولي الخاص،ج2، القواعد المادية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989 ،ص 164

الفرع الأول: تفصيل الحالات المذكورة في المادة 18 سابقا

أولا : الحالة الأولى الفقد بسبب التجنس بجنسية أخرى

تجري غالب التشريعات الخاصة بالجنسية على جعل التجنس بجنسية أجنبية وسيلة لفقد الجنسية الوطنية ، و إعتماد هذا الحل يمثل حق الفرد في تغيير الجنسية و دور الإرادة في الجنسية ألطارئة أن التجنس بالجنسية الأجنبية يعبر عن تغيير الولاء الوطني نحو دولته وعدم رغبته في الاحتفاظ بجنسيته و انقطاع الصلة الروحية و النفعية – حسب احد تكييفي الجنسية– التي كانت تربط طرفي الجنسية مما يبرر قطع العلاقات القانونية بينهما ، ولكن اتفاق القوانين على هذا المبدأ لا يخلو من الخلاف في تحديد الشروط الواجبة لفقد و كيفية حصوله و أثاره[1]وشروط الفقد في هذه الحالة هي :

طبقا للفقرة الأولى للمادة 18 من قانون الجنسية اشترط المشرع للفقد ما يلي :

أ–الدور المزدوج للإرادة في تغيير الجنسية بالتجنس بالجنسية الأجنبية و مضاد هذا الشرط إن تغيير الجنسية تصرف إرادي عن طواعية و اختيار من الشخص لا يشوب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة ، بغرض اكتساب جنسية أجنبية و كذلك التخلي عن الجنسية الوطنية ، و قد عبرت الفقرة الأولى من المادة 18 على الفكرة الأولى صراحة بقولها" الجزائري الذي اكتسب عن طواعية ....." مما ينبغي عليه عدم الاعتداد بالفرد التلقائي للجنسية الأجنبية كمصوغ للفقد ، لان الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص ، و من مبادئ التجنس أن تتجه إرادة طالبه إلى اكتساب الجنسية المراد الحصول عليها .

1– الطيب زروتي : الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2002، ص 474.

كذلك إذا جعل قانون دولة ما للزوج بوطني أو للتجنس الزوج أثرا مباشرا و حتميا على جنسية الزوجة فمن حق الدول الأخرى ألا تعترف بالجنسية المفروضة على الزوجة وان تبقي لها جنسيتها السابقة ما دامت قد حرمت من فرصة الاختيار و إبداء رغبتها ، و هو نفس الحكم في حالة الخلع التلقائي للجنسية لان عدم منح الشخص فرصة التعبير عن إرادته لا يعد دليلا على القبول ،كذلك الشأن بالنسبة لطلب التخلي ، ولو أن الإرادة الصريحة لاكتساب الجنسية الأجنبية قرينة على إرادة ضمنية لفقد الجنسية السابقة [1]، إلا ان التشريعات تشترط التعبير الصريح عن التخلي أيضا ، و الحالة الواردة في المادة 01/18 هي فقد إرادي لا يجوز أن يفرض على الشخص و إلا اعتبر الاعتراف به حرمان من الجنسية دون مسوغ قانوني .

ب- بلوغ طالب التخلي سن الرشد و كمال أهليته و مضاد هذا الشرط إن تغيير الجنسية تصرف خطير يتعلق بحالة الشخص يجب أن يكون المقدم عليه كامل الأهلية بالغا سن الرشد ، كما أن إكمال الأهلية شرط لازم ، لاكتساب الجنسية الطارئة عن طريق التجنس ، فهو كذلك لازم لفقدها ، سواء ورد بذلك نص خاص أو لم يرد ، و المرجع في تحديد الأهلية اللازمة لفقد الجنسية هو القانون الشخصي للفرد الذي يريد التخلي عن جنسيته

وعلى ذلك طبقا للقانون الجزائري يجب أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية بالغا سن الرشد 19 سنة وهو سن الرشد في مسائل الجنسية و كامل الأهلية غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية [2].

1–Niboyet traite de droit international prive français tome1.édition 2.1947 p2

2–الآمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري

ج–شرط إقامة طالب التخلي في الخارج و مفاد هذا الشرط أنه ما دام الشخص قد طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية ، لإستغنائه عنها رغبة منه في الحصول على جنسية أخرى فلا يمنح له إذن التخلي وهو مقيم في الجزائر ، وإلا عد ذلك تنازلا منها على رعاياها لفائدة دولة أجنبية ، لان طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية يفترض انسلاخه عن المجتمع الجزائري مما يجعله شخصا غير مرغوب فيه.

د–ضرورة حصول الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية ومقتضى الشرط الرابع المتعلق بصدور الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية من الحكومة الجزائرية ، وهو ما يعني الموافقة الصريحة للحكومة على طلب التخلي ، فالملاحظ أن قانون الجزائري خلافا للقانون الفرنسي لم يجعل الفقد في هذه الحالة حقا للفرد و إنما مجرد رخصة متروك تقديرها للسلطة العامة .

وفى حالة قبول السلطة طلب التخلي ، فهناك إشكال مرتبط بهذه المسألة خاص بالوقت الذي يجب فيه تقديم طلب الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية و صدور المرسوم القاضي به ، هل يحصل ذلك قبل الحصول على الجنسية الأجنبية أو بعد الحصول عليها ، في الحالة الأولى يكمن الخطر في أن الشخص قد يصبح عديم الجنسية إذا صدر مرسوم الإذن و لم يتمكن من الحصول على الجنسية الأجنبية ، و في الحالة الثانية يصبح الإذن تحصيل حاصل و لا معنى لها لأنه يضع الحكومة الجزائرية أمام أمر واقع و ظاهر من نص المادة 01/18 أن الاحتمال الثاني هو الأرجح ، ولكن الحكومة الجزائرية ليست ملزمة بإصدار مرسوم الإذن بالتخلي إذا اقتضت مصلحتها ذلك مهما كانت وضعية الشخص إتجاه الجنسية الأجنبية ، و الأفضل أن يحصل طلب الإذن بالتخلي قبل الحصول على الجنسية الأجنبية ، ويصدر مرسوم التخلي بعد الحصول عليها [1].

1– الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 478

ولكن هذه المسألة متوقفة أيضا على الشروط المقررة في القانون الأجنبي المنظم للجنسية المراد الحصول عليها ، و ما دام الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يحصل بمرسوم فالمفروض أن ينشر في الجريدة الرسمية ، و لكن عمليا لم يسبق نشر مراسيم من هذا القبيل لان النص الرسمي للمادة 29 من قانون الجنسية نص على المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية فقط.

وينوه بعض الفقهاء إلى أن أسباب ذلك ليست قانونية محضة و إنما راجعة لتقاليد اجتماعية جزائرية.

ثانيا: الجزائري – ولو كان قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصيلة

هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري ، واخذ بها القانون المغربي ولا مثيل لها في القوانين العربية الأخرى ، مصدرها في حقيقة الأمر هو القانون الفرنسي .

النص عليها في القانون الجزائري لا معنى له ومنتقد ، بالمقارنة بأسباب ورودها في مصدرها وهو القانون الفرنسي ، الذي يسمح بالتخلي عن الجنسية الفرنسية في هذه الحالة لان وسيلة اكتسابها ضعيفة ، مثلا حق الإقليم إذا كان الأبوين أجنبيين أو الاكتساب بفضل القانون دون أن يبدي القاصر رغبته فيه مع أنه له جنسية أجنبية أصيلة ، ولتفادي ازدواج الجنسية [1]رخص للقاصر شخصيا إذا تجاوز سنه 16 سنة أو بواسطة ممثله القانوني أن يعلن عن تخليه عن الجنسية الفرنسية الممنوحة له ، إذن التخلي عن الجنسية في هذه الحالة له حكم خاص و عبارة ‹‹ ولو كان قاصرا ›› لها معناها في القانون الفرنسي ، بينما في القانون الجزائري فإنه نقل الحكم عن القانون الفرنسي دون التبين من حقيقته [2].

1- أعراب بلقاسم: القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية ، ج2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 223.

2- أعراب بلقاسم: المرجع نفسه، ص224.

رغم أنه يمكن أن تكون هذه الحالة في التشريع الجزائري ، مثلا الولد المولود من أب جزائري في فرنسا فله جنسيتان أصليتان ، هنا المشرع لم يشترط سن الرشد و ذلك تفاديا لإزدواج الجنسية و هذا تطبيقا للمادة 02/18 ، فهذه الأخيرة تفرض أن تكون للشخص جنسيتان أصليتان إحداهما جزائرية و لذلك يجوز له التخلي عن الجنسية الجزائرية و الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية الأصلية وحدها ، ولكن لا يوجد حكم في القانون الجزائري يقضي بوجوب إختيار إحدى الجنسيتين الأصلية الجزائرية أو الأجنبية لتفادي ظاهرة إزدواج الجنسية.

أ) شروط الفقد في هذه الحالة هي :

- أن يكون طالب التخلي جزائريا و لو كان قاصرا
- أن يكون له جنسية أجنبية أصيلة .
- أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و توافق الجهة المختصة على الطلب و تصدر مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

ثالثا : التخلي عن الجنسية الجزائرية بسبب زواج الجزائرية بأجنبي

خلافا للقوانين العربية و القانون الفرنسي[1] التي جعلت للزواج أثرا مكسبا أو مفقدا لجنسية المرأة المتزوجة ، فان القانون الجزائري لم يجعل للزواج أثرا مكسبا للجنسية الجزائرية ، وإنما خفف من شروط التجنس بالزواج من جزائري أو جزائرية ، مع ملاحظة أن قانون الجنسية الجزائرية السابق قد نص على إمكانية حصول الأجنبية المتزوجة بجزائري على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج بشروط معينة ، لكن و مع ذلك فان المشرع الجزائري جعل للزواج أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بالنسبة للوطنية المتزوجة بأجنبي و لكنه غير حتمي .

1- بن عبيدة عبد الحفيظ: الجنسية و مراكز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 161.

أ) شروط الفقد في هذه الحالة هي:

طبقا لنص المادة 03/18 يشترط لفقد المرأة الجزائرية جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي ما يلي :

– أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا و مؤدى هذا الشرط أن يبرم زواج مختلط صحيح تكون فيه الزوجة جزائرية وتتحد صحة الزواج من الناحية الشكلية و الموضوعية حسب قواعد تنازع القوانين الجزائرية ، و بالضبط المواد 11، 13 و 19 من القانون المدني الجزائري و لا يكفي فيما يخص الشروط الموضوعية أن يكون الزواج صحيحا في نظر القانون الأجنبي و كذلك في نظر القانون الجزائري وحده عملا بالمادة 13 من القانون المدني التي تسند الاختصاص التشريعي الدولي للقانون الجزائري وحده فيما يخص صحة الزواج إلا فيما يخص شرط الاهلية لان الأمر يتعلق باكتساب جنسية أجنبية بسبب الزواج و فقدان الجنسية الجزائرية لذات السبب أيضا ، و بالتالي يجب أن يكون الزواج صحيحا في القانونين معا[1] .

و المقصود بالمرأة التي تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة قبل زواجها من أجنبي مهما كانت وسيلة الحصول عليها ، كما أن المراد بالزواج الأجنبي هو الشخص المتمتع قانونا بجنسية دولة معينة ، أما إذا كان عديم الجنسية فلا ينطبق النص ، لان أساس الفقد هو الحصول على جنسية الزوج و لا جنسية له في هذه الحالة ، ولا يهم أيضا إذا كانت الزوجة الجزائرية متمتعة بجنسية أخرى و أرادت التخلي عن الجنسية الجزائرية وحدها هذا حسب نص المادة 03/18 من قانون الجنسية .

–اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها بسبب الزواج طواعية ، و مضمون هذا الشرط هو أن تدخل الجزائرية فعلا في جنسية زوجها بسبب الزواج ، و بمقارنة هذا الحل المعتمد انطلاقا من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة و تعددها يتضح انه لم يجعل المشرع

1– الطيب زروتي المرجع السابق، ص 480

الجزائري لزواج الجزائرية من أجنبي أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بقوة القانون ولو كان قانون جنسية الزوج يفرض عليها جنسيته تلقائيا.

فالأصل أن تحتفظ المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بجنسيتها ، ولكن المشرع سمح بالتخلي عنها إذا أبدت رغبتها في اختيار جنسية زوجها وكان قانون جنسية الزوج يدخلها فيها [1]، وهذا مراعاة لرغبتها واختيارها و ليس بسبب أن قانون جنسية الزوج يدخلها في جنسيته تلقائيا ، في هذا الغرض تظل المرأة جزائرية دون مراعاة وضعها في القانون الأجنبي ، أما إذا كان قانون جنسية الزوج يجعل لها الخيار بين الابقاء على جنسيتها السابقة أو الدخول في جنسية الزوج و اختارت هذا الحل الأخير فينطبق حكم المادة 03/18 عليها توحيدا لجنسية الأسرة وعدم تعدد جنسية الزوجة، ومع ذلك لا يدخل في حكم هذا النص حالة تجنس جزائري بجنسية أجنبية ، و لو كان قانون جنسيته الجديدة يصرف أثر تجنسه إلى زوجته ، فلا يسري ذلك الأثر عملا بالمادة 03/18 لأنها تشترط أن يكون التخلي عن الجنسية الجزائرية بسبب كسب المرأة الجزائرية جنسية زوجها الأجنبي بواسطة الزواج غية ما في الأمر انه في الحالة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة 18 تأخذ الزوجة جنسية الزوج بسبب الزواج ابتدءا و في حالة تجنسه بجنسية أجنبية يكون ذلك في الدول التي تقر الأثر الجماعي للتجنس على الزوجة و الأولاد القصر بعد الزواج.

–تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و موافقة الجهة المختصة بإصدار مرسوم التخلي عنها ن و مقتضى الشرط الثالث لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة هو تقديم طلب الفقد إلى السلطات الجزائرية .

1– جبار صلاح الدين : اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط واثاره في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، مجلة المفكر العدد الحادي عشر.

ب) اثار طلب الفقد

1. إن زواج الجزائرية بأجنبي ليس له أثر مباشر لفقدها جنسيتها و إنما يجب أن تعبر الزوجة عن رغبتها في التخلي عنها

2. إن الجنسية الأجنبية ليست مفروضة عليها ، و إنما متاحة لها و فضلت اختيارها أيضا ، و يستنتج ذلك بمفهوم المخالفة لطلبها التخلي عن الجنسية الجزائرية [1].

3. إن السلطة الجزائرية المختصة ليست مجبرة لإجابتها لطلب الفقد و إنما هي بإختيار بين الاستجابة للطلب و إصدار مرسوم الفقد أو رفض الطلب صراحة أو ضمنا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك .

رابعا : خيار الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية التنازل عن جنسيتهم الجزائرية

ينصرف حكم هذه الحالة إلى التحفظ الوارد في نص المادة 17 الخاص بانصراف أثر تجنس الأب الأجنبي بالجنسية الجزائرية إلى أبنائه القصر ، حيث احتفظ لهم المشرع برفض الجنسية خلال المدة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم ، و على ذلك فأساس التخلي هو إتاحة الفرصة للقاصر الذي فرضت عليه الجنسية الجزائرية بقوة القانون للتعبير عن رفضه لتلك الجنسية إذا شاء و لكن بدلا من السماح له بذلك بعد بلوغه سن الرشد ، كما فعلت القوانين العربية باستثناء القانون المغربي ، ارتأى المشرع ان يرخص للقاصر رفض الجنسية من ناحية تبعيته السياسية نهائيا للجزائر.

أ) شروط الفقد في هذه الحالة :

يشترط لتطبيق نص المادة 04/18 من قانون الجنسية ما يلي :

-أن يكون الأولاد قصرا عند تجنس أبيهم بالجنسية الجزائرية و انصرف اثر تجنسه الجماعي إليهم ، أما من ولد منهم بعد تجنس الأب فلا يسري عليهم النص لأنهم جزائريون أصلا.

1- أعراب بلقاسم: المرجع السابق ص224

– أن يعلنوا عن تخليهم عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 21 سنة من عمرهم ويفهم من سياق المادة 02/17 إن حق الرفض مقرر للمعني بالأمر ، وإذا انقضت المدة المحددة للاختيار و لم يستعمل حقه فيسقط هذا الحق ، وان أمكن له التخلي عنها لاحقا بعد بلوغه سن الرشد بواسطة التخلي عن الجنسية الجزائرية بعد التجنس بجنسية أخرى [1]، ويوجه الطلب إلى وزارة العدل و يسري تاريخ الفقد من يوم ثبوت تاريخ تقديمه بصفة رسمية و لا يشترط في هذه الحالة صدور مرسوم الفقد لان الأمر متوقف على التصريح بالتخلي وحده ، فلا يجوز للوزارة أن تعترض على التصريح بالرفض .

– لقد اغفل المشرع الجزائري ذكر شرط أساسي للفقد في هذه الحالة ، وهو ضرورة استرداد القاصر فعلا جنسيته السابقة، أو كونه بقي محتفظا بها حسب القانون المنظم لها لان السماح للقاصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية دون استرداد جنسيته السابقة ، إن لم يكن محتفظا بها أو اكتسابه جنسية أخرى ، لاسيما انه لا يجوز لجهة الإدارة المختصة الاعتراض على التصريح بالتخلي في هذه الحالة ، إذن هناك نقص في صياغة الحكم الوارد في المادة 02/17 و يتعين إضافة شرط أخر للفقد وهو ربطه باسترداد القاصر جنسيته السابقة فعلا أو اكتساب جنسية أخرى إذا لم يكن محتفظ بها مما يستحسن معه إضافة فقرة في نهاية المادة 17 ، عند إعادة النظر في هذا القانون تقضي ب " إذا استردوا فعلا جنسيتهم السابقة أو اكتسبوا جنسية أخرى ".

1– الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 483.

هذه الإضافة تسمح بتلاقي انعدام الجنسية ، فإذا من المنطقي ألا يتخلى الشخص البالغ عن جنسيته دون أن يكتسب غيرها ، فالأولى ذلك بالنسبة للقاصر و قد أوجبت اتفاقية نيويورك [1] (المادة 07) لسنة 1961 مراعاة أن يكون للشخص جنسية أخرى قبل تقريرها التخلي عن جنسيتها .

ب) موقف المشرع الجزائري من حالة الفقد:

إن المشرع ألغي المادة 19 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 كما ذكرنا سابقا و التي كانت تنص على حالة الفقد اللاإرادي للجنسية الجزائرية (الإسقاط) حيث تضمنت حالة جوازيه لفقد الجنسية الجزائرية و هي متعلقة بحالة الجزائري الذي يشغل وظيفة في الخارج لصالح دولة أجنبية أو منظمة لم تكن الجزائر عضوا فيها و يرفض تخليه عن عمله بالرغم من توجيه الإنذار له لأجل كفه عن ذلك ، فيتقرر حينئذ للدولة أن تسقط جنسيتها الجزائرية عنه متى رأت مقتضى لذلك .

إلا أن هذه الحالة لم يعد لها محل في ظل قانون الجنسية بعد تعديله ذلك أنه تم إلغاء هذه المادة ، ولعل اتساع دائرة تعامل الجزائر مع الدول الأجنبية وابرمها لاتفاقيات الشراكة على جميع الأصعدة ، و تفتحها بذلك على العالم صار لازما معه ألا يكون لهذه المادة أي دوافع لإبقائها لاسيما مع ما ترمي إليه العولمة اليوم في إطار تبادل الخبرات و الكفاءات بين الدول أين لم يعد للقيود التي تفرضها الدول على أفرادها لقبول العمل أو الانخراط في منظمات دولية أن تكون هي طرفا فيها لأن خطر المساس بمصالحها المفترض دوما في الدخول في العلاقات الدولية تغيرت الرؤية بشأنه .

1-اتفاقية نيويورك : اتفاقية بشأن حالات انعدام الجنسية 1961/08/30

كما نشير إلى انه تبعا لإلغاء المادة 19 فإنه تم إلغاء البند الثالث من المادة 20 وهو البند المتعلق بتاريخ سريان إسقاط الجنسية عمن شملهم حكم المادة الملغاة .

المطلب الثاني : وقت سريان فقد الجنسية

نصت المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي على ما يلي:

" يبدأ اثر فقدان الجنسية الجزائرية :

1. في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1-2-3 من المادة 18 أعلاه ابتدءا من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه ابتدءا من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى وزير العدل "

وطبقا لهذا النص في حالات الفقد الإرادي الوارد في المادة 18 الفقرات 1-2-3- و الذي يتوقف على موافقة السلطة المختصة على طلب التخلي [1]، يسري ابتدءا من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن جنسيته الجزائرية ولو أن صياغة النص توحي بأنه موضوع المرسوم هو الإذن للشخص بالتخلي عن الجنسية الجزائرية مما يستوجب إصدار مرسوم أخر خاص بالفقد في حالة تنازل المعني عنها واكتسابه جنسية أخرى ولكن العكس هو صحيح إذ الإذن بالتخلي هو نفسه إعلان لفقدها ، ومما يؤيد سلامة هذا التفسير أن المشرع ذكر في صدر المادة 18 " يفقد الجنسية الجزائرية "، كذلك تكلم في المادة 20 عن اثر فقدان الجنسية من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتنازل عن الجنسية الجزائرية ، وهذا خلافا لبعض القوانين العربية التي تتطلب الموافقة المسبقة على التجنس بالجنسية الأجنبية ثم يليها بعد ذلك قرار الفقد بعد التجنس إذا لم يرد الشخص الاحتفاظ بجنسيته السابقة أيضا.

1- اعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص224.

وبالنسبة للحالة الأخيرة و هي حالة الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في المادة 03/17 فان اثر الفقد يبدأ من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى وزير العدل[1] .

ما تجدر الإشارة إليه دائما هو أن التخلي يكون بعد كسب جنسية أجنبية وليس قبل ذلك وهو ما ينسجم مع المنطق .

1- اعراب بلقاسم: المرجع السابق، ص 225.

المبحث الثاني : إجراءات فقد الجنسية الجزائرية وأثاره

قرر المشرع الجزائري أن يتم التخلي عن الجنسية وفق أصول و مقتضيات شكلية من خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية التي تعد ذات المادة التي توضح الإجراءات الإدارية لكافة طلبات الجنسية ، كما حدد موعد بدأ سريان اثر فقدان الجنسية الجزائرية من خلال نص المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية حيث تختلف إجراءات فقد الجنسية الجزائرية وأثارها باختلاف سبب الفقد ووسيلته ونتطرق فيما يلي إلى الإجراءات (كمطلب أول) ثم الآثار (كمطلب ثاني).

المطلب الأول : إجراءات فقد الجنسية الجزائرية :

يدخل فقد الجنسية الجزائرية ضمن الإجراءات الإدارية في مسائل الجنسية و التي نصت عليها المادة 25 من قانون الجنسية حيث ترفع الطلبات و التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها وكذا استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات و الوثائق و المستندات التي من شأنها :

أ- أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة .

ب- أن تسمح بالبحث فيما أن كان الطلب يستوجب مبررا من الوجهة الوطنية .

وباعتبار حالات الفقد المذكورة في المادة 18 تتوقف على تعبير المعني صراحة عن رغبته عن التخلي عن الجنسية الجزائرية و مرفقا بالوثائق الأزمة لتوفر شروط الفقد حسب المادة 03/18 أما الحالة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 18 على القاصر إثبات تمتعه بجنسية أجنبية أصلية أو تقديم شهادة التجنس بجنسية أجنبية المادة 01/18 ، أما الحالة الواردة في المادة 04/18 فيكفي أن يعلن القاصر عن ممارسة حقه في التخلي عن الجنسية الجزائرية ، كما هو مبين في المادة 02/17 إلا أنه من الضروري أن يرفق تصريحه بوثيقة تثبت عدم فقده لجنسيته السابقة أو إستردادها .

ويسلم الطلب إلى السلطة المختصة وزارة العدل أو يسلم إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين و القنصليين في الخارج لقاء وصل تسليم أو يرسل عن طريق البريد المتضمن مع الإشعار بالوصول ، ويعتبرها تاريخا للطلب ،التاريخ المدون في الوصل أو الإشعار بالوصول المرفق بالرسالة المضمنة[1].

1- الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 496.

المطلب الثاني : أثار فقد الجنسية الجزائرية

نميز في أثار فقدان الجنسية الجزائرية بين الآثار الفردية للفقد التى تمس الفرد بحد ذاته و الآثار الجماعية و التي تمس افراد اسرته و سوف نتطرق لها بالتفصيل فيما يلي :

الفرع الأول: الآثار الفردية

من تاريخ فقد الشخص جنسيته الجزائرية المبين سابقا ، تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية ، و يصبح أجنبيا تحكم وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الأجانب فيسحب منه جواز سفره الجزائري ويخضع لأنظم دخول الأجانب إلى الجزائر وخروجهم منها ، و كذلك قيود الإقامة و التشغيل و ممارسة نشاط مهني أو تجاري ، و كذلك القيود الخاصة بممارسة النشاط السياسي كالانتخاب[1]

و الترشح و النشاط الجمعوي .

ولا يصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتقي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوي التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية ، كذلك لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج ولا الاستفادة من خدماتها .

بالنظر لكون بعض حالات الفقد ذات أثر رجعي ، فقد حرص المشرع على صيانة حقوق الغير للمتعامل مع من فقد جنسيته الجزائرية حفاظا عليها بالنص على الاعتداد بالحالة الظاهرة الجزائرية ولو كانت الجنسية الجزائرية قد زالت عن الشخص المعني وقت التعامل المادة (8) الفقرة الثانية و المادة (3) من قانون الجنسية الجزائرية الساري ....[2]

1–بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 163.

2 – محمد سعادي القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الطبعة الاولي ص 216–226

الفرع الثاني : الآثار الجماعية

المقصود بالآثار الجماعية هو مدى تأثر حالة الشخص الذي فقد جنسيته بهذا الفقد أيضا الزوجة و الأولاد .

لقد نصت المادة 21 من قانون الجنسية المعدل و المتمم على انه :

" لا يمتد اثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر "

فقد اتخذ المشرع الجزائري بحكم هذه المادة موقفا فاصلا أين قصر اثر فقدان الجنسية الجزائرية بشأن ما نصت عليه المادة 18 من حالات شاملا فقط الشخص المعني به دون أن يحدث أثره على أبناءه القصر ، بينما كان يجعل هذا الأثر يمتد لهم إذا كانوا متزوجين و يعيشون معه فعلا .

فيما حد من هذا الأثر فقط على الحالة الثالثة وهي التي تنص على حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب نتيجة زواجها هذا جنسية زوجها ويؤذن لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية فلا يكون في فقدها لجنسيتها أي اثر على أولادها القصر فلا يتبعه بالنتيجة فقدهم جنسيتهم الجزائرية[1] .

1- مخباط عائشة : فقد الجنسية ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1987، ص 84-85.

و بالتالي إذا فقد أي جزائري جنسيته متى تحققت إحدى الحالات المشار إليها في المادة 18 السالفة الذكر فإنه لا يمكن بأي شكل من الإشكال أن ينجر عنه فقدان أولاده القصر جنسيتهم الجزائرية إذ يبقون محتفظين بها طيلة فترة قصرهم [1].

ترتيبا على ما تقدم ، نخلص إلى أن حق الفرد في تغيير جنسيته مقيدة بعدة قيود بعضها يحقق مصلحة الفرد ذاته و بعضها الأخر يحقق مصلحة الدولة ، وهذه القيود تهدف إلى حماية الفرد عند استعماله لحقه في تغيير جنسيته من إحدى ثلاث زوايا وهي تجنيب الفرد الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية ، أو تفادي عدم الاعتداد بجنسية الفرد على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي و تجنيب الفرد الوقوع في مشكلة ازدواج الجنسية ذلك أن حق الفرد في تغيير جنسيته لا يسوغ له مطلقا هجر الجنسية التي يحملها دون اكتساب جنسية جديدة لان ذلك معناه وقوعه في وضع انعدام جنسية وهو وضع يترتب عليه صعوبات كثيرة تهدد وجوده في أية دولة، كما يمكن أن يجرد من الجنسية وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني .

1- مخباط عائشة : المرجع السابق ص 85.

الفصل الثاني

التجريد من الجنسية الجزائرية

الفصل الثاني : التجريد من الجنسية الجزائرية

التجريد من الجنسية هو إجراء يعبر عن خيبة أمل الدولة في وضع ثقتها في شخص غير جدير بالانتماء إليها نظرا لتصرفاته و أفعاله أو عدم ولائه لها .

و لقد حصر المشرع الجزائري حالات التجريد من الجنسية الجزائرية وحذا في ذلك حذو القانون الفرنسي و القانون المغربي و القانون التونسي بقصره التجريد على مكتسب الجنسية دون الأصيل وحصرا حالات اللجوء إليه في المادة 22 و المادة 13 من قانون الجنسية ، كما وضح شروطه و إجراءاته و أثاره وهذا ما سنعالجه من خلال المبحثين التاليين : حالات وشروط التجريد من الجنسية الجزائرية (المبحث الأول)، إجراءات وأثار التجريد (المبحث الثاني).

المبحث الأول : حالات وشروط التجريد من الجنسية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى حالات وشروط التجريد من الجنسية الجزائرية في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية حيث أشار إلى ثلاث حالات على سبيل الحصر للتجريد من الجنسية الجزائرية و نصت على حالة واحدة في المادة 13 وهذا سوف نتعرض له في (المطلب الأول)

أما شروط التجريد فتستنتج من تفصيل هذه الحالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

تنص المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي :

"كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1. إذا صدر ضده حكم من اجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر .

2. إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من (5) سنوات سجنا من اجل جناية .

3. إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافي مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية "

يلاحظ أن فعل التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية الذي كان يترتب عليه التجريد من الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجزائرية قد تم إلغاءه[1] بموجب تعديل سنة 2005.

تنص المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي :

"يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (02) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بأنه لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو انه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية .

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس ، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (02) لتقديم دفوعه...".

1- محمد طيبة : الجديد في قانون الجنسية الجزائرية ، المركز القانوني المتعدد الجنسيات ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006 ، ص 47.

الفرع الأول:

تفصيل الحالات المذكورة سابقا في المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية

أ –**الحالة الأولى** : الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر ويستوي أن ترتكب الجريمة في وقت السلم أو وقت الحرب و يشمل المصالح الحيوية للجزائر كل ما يتعلق باستقرارها كالأمن (الأمن الداخلي و الأمن الخارجي) وقد حدد قانون العقوبات الجزائري الجرائم الماسة بأمن الدولة في مواده من 61 إلى 96 منه وحصرها في جرائم الخيانة و التجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والجرائم التي تمس بسلطة الدولة وسلامة ارض الوطن و جنايات التقتيل و التمرد ، يضاف لذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة المقررة في قوانين خاصة كجرائم[1].

الإرهاب و الانضمام إلى هيئة من إغراضها تفويض النظام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للجزائر، و لا تهم في هذه الجرائم مدة العقوبة المحكوم بها و ما إذا كانت قد نفذت على الجاني أو لا .

و يشمل تطبيق النص الفاعل الأصلي و الشريك ولم يتضح النص ما إذا كان ينطبق نفس الحكم أيضا على الجرائم الماسة بأم الدولة الحليفة للجزائر ، مع أن قانون العقوبات الجزائري أجاز المتابعة على تلك الجرائم بشروط معينة ، ويفترض صدور حكم الإدانة من القضاء الجزائري ولو تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الحليفة .

1– الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 جريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

ب –الحالة الثانية : الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج لارتكاب جناية بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا.

شرط في هذه الحالة أن يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف الفعل على انه جناية ، ويجب أيضا أن تكون العقوبة المحكوم بها ، وليس المنصوص عليها في النص الجنائي ، تفوق خمس سنوات سجنا ، وعلى ذلك إذا كان الفعل المرتكب جناية في القانون الأجنبي و جنحة في القانون الجزائري ، فلا ينطبق التجريد من الجنسية الجزائرية كذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات أو اقل منها ، و ينطبق النص على كل أنواع الجنايات ، و الهدف من اللجوء إلى التجريد في هذه الحالة هو استبعاد الأشخاص الدخلاء الخطرين لسوء خلقهم [1].

ج. الحالة الثالثة: القيام بأعمال لفائدة جهة أجنبية تتنافي مع صفته كجزائري أو مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية.

إن التجريد من الجنسية الجزائرية في هذه الحالة يختلف عن الفقد الإرادي الوارد في المادة 19 التي تم إلغاؤها بموجب تعديلات 2005 (تمت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول) من حيث طبيعة العمل و الهدف من نزع الجنسية ، ففي المادة 19 قد نص المشرع على انه يجب أن يكون الشغل في المصلحة العمومية أو لدى منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها ، وان خطر العمل الغرض منه هو الإبقاء على الخبرات الوطنية ن لاستفادة الجزائر منها ، بينما المادة 03/22 يستوجب تطبيقها توافر الشروط التالية .

1–يجب أن يكون العمل لفائدة جهة أجنبية سواء كانت الفائدة مادية أو معنوية .

2–يجب أن يتنافى العمل أو الخدمة المقدمة مع صفة الشخص كجزائري بحيث لا يعقل أن يرتكبه مواطن عادي .

1–لحسن بن الشيخ ملويا: قانون الجنسية الجزائري ، دراسة نظرية و تطبيقية ، مقرنة ط1 دار خلدونية الجزائر 2010 ص 104 .

3-يجب أن يكون العمل مضرا بمصلحة الجزائر

من هنا نستنتج أن العمل المرتكب في منتهي الخطورة ومن يأتيه قرينة على تحول ولائه عن الجزائر و خيانته لها [1]، و مثاله إفشاء المعلومات السرية لدولة أجنبية و القيام بالدعاية المغرضة و الانضمام لمنظمة ممولة من جهات أجنبية تهدف لتقويض النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر.

وتقدير ما إذا كانت الإعمال منافية لصفة الجزائري أم لا و كذلك مدى الإضرار بالمصالح الجزائرية يخضع للسلطة المختصة في الجزائر ، و الراجح أن تكون هذه الأعمال معاقبا عليها جزائيا ، و بالتالي يكون مرتكبها سئ النية و عالما بخطورتها و تنافيا مع صفته كمواطن جزائري و لكن بالرغم من ذلك اوجب المشرع إخطار الشخص بنتائج عمله قبل الإقدام على تجريده من جنسيته (المادة 23 من قانون الجنسية) حتى يكون على بينة من الأمر [2] .

ولا يحتج بتعسف السلطة المختصة ، لان قرار التجريد يبني على الأسباب المذكورة فيه، ولا يهم نوع العمل الممارس ما إذا كان ماديا أو معنويا في المجال الاقتصادي أو السياسي مؤقتا أو بصفة مستمرة وما إذا كان باجر أو بغير اجر ، ولا مكان تأديته في الداخل أو في الخارج و ما دام التجريد سببه القيام بالعمل الموصوف في ذاته ، لذلك إن رد الاعتبار القانوني أو القضائي أو صدور عفو شامل لا يحول دون اللجوء إليه .

1- انظر الملحق رقم1 ص 52 من هذه المذكرة

2-الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 508.

والجدير بالذكر انه بالرغم من خطورة هذا العمل غير انه لا يمكن تعمم التجريد في هذه الحالة على الشخص الأصيل و يبقي ينطبق عليه إذا كان دخيلا فقط أي مكتسب للجنسية الجزائرية ، فلا يمكن مهما كان تجريد الأصيل من جنسيته لاعتبارات عديدة من بينها تفادي ظاهرة انعدام الجنسية .

الفرع الثاني : تفصيل الحالة المذكورة في المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية

وهي حالة سحب الجنسية لعدم أمانة المتجنس ، فإذا ثبت أن المتجنس حصل على الجنسية الجزائرية بطرق احتيالية كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة ومن الجائز أيضا أن يدمج ضمن هذه الحالة حالة التواطؤ على تسيير مرسوم التجنس كاستعمال المحاباة مثلا فانه طبقا لنص المادة (13) يجوز للحكومة إصدار مرسوم السحب من الجنسية الجزائرية .[1]

بالرغم من جواز اتخاذ هذا الإجراء إن القانون الجزائري لم يكن متشددا مقارنة بموقف القوانين الأخرى في هذه المسألة من حيث :

1-جعل توقيع إجراء السحب جوازيا للحكومة وليس وجوابيا .

2-قصر المدة التي يجوز فيها اتخاذ إجراء السحب بمدة سنتين من وقت نشر مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية .

بينما يجوز في بعض القوانين العربية سحب الجنسية من المتجنس في أي وقت أو خلال مدة أطول مما هو مقرر في القانون الجزائري حتى إن بعض من هذه القوانين جعل السحب مثل هذه الحالة وجوبيا .

فمثلا المشرع المصري جعل في مدة السحب في هذه الحالة 10 سنوات بعد اكتساب الجنسية المصرية [2].

1-انظر الملحق رقم (2) ص 48 من هذه المذكرة.

2-حفيظة السيد الحداد : المدخل إلى الجنسية و مراكز الأجانب ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010، ص 262. المادة 15 من القانون الجنسية المصري رقم 26 سنة 1975

المطلب الثاني : شروط التجريد من الجنسية الجزائرية

لتطبيق أحكام التجريد فإنه لابد من توفر شرطين هما :

أ- **الشرط الأول :**

أن يرتكب مكتسب الجنسية الجزائرية احد الأفعال التي سبق شرحها خلال مدة عشر سنوات و تبدأ هذه المدة من تاريخ اكتساب المتجنس هذه الجنسية لكن متى يبدأ تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية ؟ إن تاريخ اكتساب المتجنس الجنسية الجزائرية يبدأ من تاريخ إبلاغه بمرسوم التجنس حتى و لو كان هذا الإبلاغ قبل نشر المرسوم بالجريدة الرسمية . كما أن الأولاد القصر الذين انصرف إليهم اثر التجريد يسري عليهم في نفس التاريخ الذي يسري على الأب.

ففي خلال هذه السنين العشر يظل مكتسب الجنسية الجزائرية محل ريب [1] وتجربة أو اختبار ، فلو ارتكب المتجنس هذه الأعمال في خلالها فانه يكون بذلك قد دل على انه كان غير جدير بكسب هذه الجنسية و يجرد منها ، أما إذا مضت هذه السنوات العشر (10) دون أن يرتكب أي فعل من الأفعال المشار إليها أعلاه فانه يصبح محصن ضد التجريد ، فإذا حدث منه فعل من تلك الأفعال فانه لا يتعرض للتجريد من جنسيته و يعامل معاملة الأصيل في هذه الحالة ، بحيث لو كان فعله معاقبا عليه كما هو الحال في ارتكابه جناية فانه يعاقب قانونا دون أن يجرد من جنسيته [2] .

1- قاسم العيد : محاضرات في الجنسية ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بالعباس، ب د ن ، ب س ن ، ص 65

2-بن عبيدة حفيظة ، المرجع السابق ، ص 168

ب- الشرط الثاني :

إلا يكون قد مضت مدة خمس سنوات[1] على ارتكاب هذه الأفعال السالف ذكرها أي إن مدة خمس سنوات تعتبر مدة تقادم بالنسبة إلى التجريد ، فمتى مضت هذه المدة سقطت عقوبة التجريد من الجنسية الجزائرية و لكن ذلك لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المحددة قانونا كباقي المواطنين دون التجريد من الجنسية .

وعلى ذلك فتطبيقا أحكام قانون الجنسية الجزائري إذا لم تمضي خمس سنوات على ارتكاب المتجنس الفعل الموجب للتجريد من الجنسية طبق عليه التجريد ، و إذا مضت عشر سنوات على اكتساب الجنسية الجزائرية و ارتكب احد هذه الأعمال فلا يطبق حكم التجريد ولو لم تمضي على ارتكاب الفعل خمس سنين.

وكذلك إذا ارتكب احد الأفعال خلال عشر سنين من تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية ولكن مضت على ارتكاب الفعل خمس سنين دون اتخاذ إجراءات التجريد فلا يطبق إجراء التجريد ، مع العلم أن الآجال و المدة تحسب كاملة ، بمعني إذا انقضت عشر سنين إلا بضع ساعات أو يوم واحد و ارتكب احد الأفعال و مضت على ارتكابه خمس سنين إلا بضع ساعات طبق إجراء التجريد من الجنسية أي أن المدة القصوى من المدتين السابقتين الذكر لم تكتمل ومنه انتفاء مدة التقادم المكسب للجنسية و التقادم المسقط لإجراء التجريد [2].

1-محمد طيبة :المرجع السابق ،ص 47

2- بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 169.

المبحث الثاني : إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية و أثاره

بعد أن بينا الأفعال التي يترتب عليها التجريد (حالات التجريد) من الجنسية الجزائرية و شروط تطبيق أحكامه ، نتعرض في هذا المبحث إلى:

إجراءات التجريد المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الجنسية (المطلب الأول)

و أثار التجريد المنصوص عليها في المادة 24 من نفس القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية

تنص المادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية على إجراءات التجريد بقولها :

"يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته و له اجل شهرين للقيام بذلك "

فالتجريد من الجنسية يتم إذا بنفس الشكل الذي يمنح به التجنس أي بمرسوم رئاسي ، و بعض الدول تعهد بالتجريد إلى القضاء كما في سوريا .

وقبل صدور مرسوم التجريد منح المشرع الجزائري للمعني بالأمر حق الدفاع عن نفسه بإبداء ملاحظاته في مهلة شهرين ، غير أن النص لم يذكر متى تبدأ مدة الشهرين إذ ليس في التجريد إنذار كما سابقا في الفقد اللاارادي للجنسية طبقا للمادة 19 الملغاة بموجب تعديل 2005 ، وكان ينبغي أن يتضمن قانون الجنسية إجراء تبدأ منه مدة الشهرين ، و أمام هذا النقص لم يبقي إلا القول أن المدة تبدأ من تاريخ علم المعني بالأمر بأنه معرض للتجريد من الجنسية لأنه دون شك يعلم بطريقة أو بأخرى في إطار التحريات الأولية بهذا الإجراء لان المرسوم الرئاسي لا يصدر إلا بعد التحريات و تكوين الملف و بعد تمكين المعني من تقديم ملاحظاته وهذا ما يراه الكثير انه الصواب [1].

إن مرسوم التجريد ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أما بالنسبة للمعني بالتجريد فلم يذكر النص متى يحدث التجريد أثره ، هل من يوم صدور المرسوم الرئاسي أو من يوم نشره و قد يتأخر تاريخ النشر عن تاريخ الصدور ؟.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 169.

حدث خلاف فقهي في هذا الصدد كما اختلفت أحكام القضاء فيه و الرأي الراجح هو أن مثل هذا المرسوم من المراسيم الفردية يعتبر بمثابة قرار إداري [1] ومن المبادئ المقررة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء أوضاع تدخل في نطاق القانون العام ترتب أثارها من يوم صدورها بالنسبة للمعني بالأمر بصرف النظر عن تاريخ نشرها.

ولعل المشرع الجزائري قصد إلى ذلك حين خص بالذكر إحداث المرسوم أثره بالنسبة إلى المعني بالتجريد يترتب من صدوره ، وما من شك في انه يكون على علم به مادام القانون قد منحه مدة شهرين لتقديم ملاحظاته قبل صدور المرسوم وعلى ذلك يعتبر المعني بالأمر مجردا من الجنسية الجزائرية من يوم صدور المرسوم ، أما بالنسبة للغير الذي يكون قد تعامل معه على أساس انه يحمل الجنسية الجزائرية في الفترة الواقعة بين صدور المرسوم و نشره ، وقد تطول ، فتعتبر تصرفاته صحيحة بصفته جزائريا ، و تنتج أثارها القانونية على هذا الأساس .

وبما أن مرسوم التجريد من الجنسية الجزائرية لا ينتج أثره بالنسبة إلى المعني بالأمر إلا من يوم صدوره و لا ينتج أثره بالنسبة إلى الغير إلا من يوم نشره ، فيترتب على ذلك أن ليس للتجريد من الجنسية اثر رجعي وهنا يتميز التجريد المنصوص عليه في المادة 22 عن السحب الوارد في المادة 13 من قانون الجنسية ، لان السحب في المادة 13 يكون بأثر رجعي إذ يعتبر المتجنس الذي سحبت منه الجنسية الجزائرية كأنه لم يكن قد اكتسبها فيما عدا تعامله مع الغير على أساس الجنسية الجزائرية فيبقي صحيحا .

1- بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 170.

وهذا ما يستخلص من المادة 13 الفقرة الأخيرة "...عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري فانه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية "

المطلب الثاني : أثار التجريد من الجنسية الجزائرية

التجريد من الجنسية – كما سبق بيانه – إجراء تحرم الدولة بمقتضاه الفرد من جنسيتها و تخرجه من عضوية شعبها ، فإذا توفرت احد أسبابه بحق الشخص و صدر قرار بتجريده من الجنسية فان التساؤل يثور حول مدى تأثر أسرته بذلك ؟

الأصل أن التجريد يعتبر عقوبة جزائية بالنسبة للمتجنس الذي ارتكب احد الأفعال السابقة شرحها ، و العقوبة الجزائية كمبدأ عام شخصية لا يمتد أثرها لغير المذنب مرتكب الفعل الذي يجرمه قانون العقوبات[1] ولكن القانون الجزائري استثناءا كان يجيز للسلطة التنفيذية أن يمتد اثر التجريد إلى أسرة المعني بالأمر[2] أسوة بالقانون المغربي و التونسي حيث في القانون المغربي "يمكن تمديد التجريد إلى زوجة المعني وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي و محتفظين بالجنسية الأجنبية ، غير انه لا يجوز تمديد اثر التجريد إلى الأبناء القاصرين الغير المتزوجين إذا لم يكن شاملا الأم أيضا "[3] فالنسبة للقانون المغربي التجريد لا يحدث اثر جماعي بحكم القانون ولكن يجوز أن يمددوا قرار التجريد إلى الزوجة و الأبناء القاصرين إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

1- بن عبيدة عبد الحفيظ : المرجع السابق ، ص 170، ص171.

2- علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن ، ص 291.

3- قانون المغربي رقم 250-58-1 في 1958/12/19 المعدل بالقانون رقم 80-70-01 في 23 /2007/03 الباب الرابع القسم الثاني .

أ) أن يكونوا من أصل أجنبي وعليه فان الزوجة التي كانت تحمل الجنسية المغربية كجنسية أصلية قبل الزواج و الأبناء المولودون بعد اكتساب أبيهم الجنسية المغربية لا يمكن أن يمثلهم قرار التجريد.

ب)أن يكونوا محتفظين بجنسية أجنبية وعليه إذا كانوا قد وقفوا جنسيتهم الأجنبية الأصلية أو كانوا قبل اكتساب الجنسية المغربية عديمي الجنسية فلا يمكن أن يشملهم قرار التجريد، وعلى كل حال فان التجريد يمكن أن يكون جزئيا في بعض الحالات و تمديده إلى الزوجة دون الأبناء القاصرين ، وكذلك الأبناء القاصرين المتزوجين دون الأم لكنه لا يجوز تمديده إلى الأبناء القاصرين الغير متزوجين إذا لم يكن شاملا الأم أيضا.

وفي القانون الجزائري كانت المادة 24 من قانون الجنسية رقم 86/70 الصادر بتاريخ 1970/12/15 تنص على انه " يمكن تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر و أولاده القصر .

غير انه لا يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا لم يكن شاملا أمهم ".

لكن بعد تعديلات سنة 2005 أصبحت تنص الفقرة الأولى من نفس المادة انه ليس للتجريد من الجنسية أن يمتد إلى زوج المعني و أولاده القصر[1]، بينما كانت ذات الفقرة من هذه المادة تجعل إمكانية لتمديد التجريد للزوجة و الأولاد القصر كما هو مبين أعلاه.

1محمد سعادي : القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 165.

وقد أبلى المشرع بهذا التعديل حسنا إذ عمل بمبدأ شخصية العقوبة ، وذلك كقاعدة ، وعليه صار وجوبي عدم تمديد اثر التجريد إلى بقية أفراد الأسرة ويعد كل تجريد لهم تبعا لتجريد الأب أمر باطلا و قد أورد المشرع لهذه القاعدة استثناءا وهو ما يتضح من الفقرة الثانية من نفس المادة حيث أجاز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد القصر إذا كان شاملا لأبويهم [1].

ولعل الهدف من وراء هذا الحكم هو توحيد جنسية الأسرة الجزائرية ، غير أن هذه المادة تنقصها الدقة و الوضوح لأنه كان ينبغي أن يتوقع المشرع أن تمديد التجريد إلى الأولاد القصر دون بيان بعض الحالات قد يجعلها كلها عديمة الجنسية لا موحدة للجنسية ، في حالة ما إذا كان الأولاد و الزوجة قد اكتسبوا جنسية المتجنس و لم يبقوا على جنسيتهم الأجنبية ، لذلك كان القانون المغربي و التونسي أكثر توفيقا حيث اشترط لكل منهما لتمديد التجريد إلى الأولاد القصر أن يكونوا" من أصل أجنبي و أن يبقوا على جنسية أجنبية " و طبقا لهذين القانونين لا يمتد التجريد إلى الأولاد القصر إلا إذا كانوا يتمتعون بجنسية أجنبية ، بينما طبقا للقانون الجزائري قد يصبحون عديمي الجنسية .

و بالتالي فإنه كان يجب على المشرع الجزائري أن يقصر التجريد على المذنب وحده و يترك للأولاد الخيار كما للزوجة في البقاء على الجنسية الجزائرية المكتسبة أو التجريد منها .

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالأولاد القصر هم الذين لم يبلغوا سن الرشد وفقا لقانون الجنسية الجزائرية .

1محمد سعادي : المرجع السابق، ص 166.

وترتيبا لما تقدم ، نخلص إلى أن التجريد إجراء خطير تلجأ إليه الدولة اتجاه مكتسبي الجنسية الجزائرية متى صدر من الشخص عمل من الأعمال التي تم تفصيلها في المبحث الأول ، و هذا الإجراء لا يعتبر إجراء تعسفي من الدولة و لكن لحماية الوطن من الفتنة و التخريب ، وقرار التجريد يتم بنفس الشكل الذي يتم به منح الجنسية .

و بما أن التجريد عقوبة جزائية فهي كمبدأ عام شخصية لا يمتد أثرها لغير المذنب .

ملاحـــق

الملحق الأول : القضية الرابعة[1]

الموضوع المعالج :

- سحب الجنسية الجزائرية
- اثر السحب على جنسية الأولاد القصر .

وقائع القضية :

في نوفمبر 2007 اكتسب المسمى عبد القادر الجنسية الجزائرية بالتجنس بعد ان تخلي عن جنسيته المغربية ، وانصرف اثر تجنسه إلى ابنيه من زوجته الفرنسية (فاتح 18 سنة ، إبراهيم 10 سنوات) .

في سنة 2008 عاشر امرأة جزائرية ، وفي افريل 2009 سحبت منه الحكومة الجزائرية جنسيتها عملا بالمادة 13 من قانون الجنسية بعد اكتشاف تزوير الوثائق المقدمة في ملف تجنسه وإخباره بذلك ن وفي ماي 2009 أنجبت المرأة الجزائرية التي عاشرها سابقا ولدا اعترف بنسبه منه و سمته وحيد .

المطلوبِ :

1-مدى شرعية إجراء سحب الجنسية .

2-تحديد جنسية الأولاد فاتح – إبراهيم – وحيد في جوان 2009.

خطوات الإجابة :

أولا : الوقائع : تصاغ بأسلوب الطالب حسب فهمه للقضية و استغلال تلك الوقائع في الحل

1- الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الطبعة الاولي ، مطبعة الفسيلة،ص 125

ثانيا : الإشكال القانوني :

- مدى جواز سحب الجنسية من المستفيد و اثر ذلك على من اكتسبها معه .
- جنسية الولد غير الشرعي المعروف الأبوين .

ثالثا: المبادئ القانونية

- شروط تطبيق المادة 1/13 من قانون الجنسية
- اثر سحب الجنسية ممن اكتسبها وعلى من اكتسبها بالأثر الجماعي .
- لا تأثير لعدم شرعية الولد في التمتع بالجنسية الجزائرية عملا بالمادة 6

التطبيق :

1-مدى جواز سحب الجنسية من المستفيد و أثره على من اكتسبها :

ان المكتسب للجنسية ليس كالأصيل فهو معرض لسحبها منه وكذا تجريده منها بالنسبة للسحب تختلف القوانين في هذا الصدد ، فالمستفيد في بعض القوانين العربية معرض للسحب خلال 10 سنوات و في البعض الأخر خلال كل حياته و حالات السحب فيها غير واردة على سبيل الحصر ، و يمتد اثر السحب تلقائيا إلى من اكتسبها معه بالأثر الجماعي (الزوجة و الأولاد) .

بينما في القانون الجزائري – وهو نفس الحكم أيضا في القوانين التونسي و المغربي و كذا في القانون الفرنسي – فمدة السحب محددة بسنتين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية و حالاته واردة على سبيل الحصر و تتعلق بعدم الأمانة في اكتساب الجنسية .

وعملا بالمادة 13 فقرة 1 و 2 من قانون الجنسية التي تنص * يمكن دائما سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو انه استعمل وسائل غش في الحصول على الجنسية .

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه*.

يتضح أن حالات السحب محصورة في عدم توافر الشروط المقررة قانونا لاكتساب او استعمال وسائل الغش في الحصول الجنسية .

ويشترط أن يحصل السحب خلال سنتين من اكتساب الجنسية الجزائرية و أن يخطر المعني بالأمر قانونا ويمنح له مهلة شهرين لتقديم دفوعه ويجب أن يتم السحب بمرسوم لان الاكتساب يكون بمرسوم .

بتوافر الشروط السابقة يجوز للسلطة المختصة أن تسحب من المستفيد الجنسية الجزائرية .

هكذا يتضح أن إجراء السحب قانونا لتوفر شروطه .

و بالنسبة للآثار الفردية للسحب أن المعني بالأمر (عبد القادر) يصبح بعد سحب الجنسية منه كأنه لم يكن جزائريا قط، غير انه بالنسبة للتصرفات المتوقفة على حيازة الصفة الجزائرية التي قام بها تبقي صحيحة و لو أن للسحب أثرا رجعيا.

أما الآثار الجماعية فلم ينص القانون الجزائري ما إذا كان السحب يشمل أيضا من اكتسب الجنسية الجزائرية مع المعني بالأمر بالتبعية .

ونظريا ما دام السحب بأثر رجعي و الاكتساب هو اثر جماعي فالمفروض أن تسحب أيضا الجنسية ، ولكن نص المادة 13 يقصر السحب على المستفيد و هذا بخلاف بعض القوانين العربية التي تجعل للسحب أثرا رجعيا على من اكتسبها بالأثر الجماعي ، من جهة أخرى الابن فاتح حسب وقائع القضية بتاريخ السحب أصبح راشدا فكيف تسحب منه الجنسية بالأثر الجماعي ؟

اعتقد انه يجب الوقوف على التفسير الضيق لنص المادة 13 و القول بعدم امتداد اثر السحب إلى من اكتسبها مع المعني بالأمر بالأثر الجماعي .

2-تحديد جنسية الأولاد فاتح – إبراهيم – وحيد في جوان 2009 :

بالنسبة لفاتح و إبراهيم ، يحتفظان بالجنسية الجزائرية كما ذكر و يتمتعان أيضا بالجنسية الفرنسية الأصلية على أساس النسب للام الفرنسية .ولا تبقي لهما الجنسية المغربية لان القانون المغربي (الفصل 21 من قانون الجنسية) يقضي بفقدان الأولاد القصر الجنسية المغربية بقوة القانون إذا فقدها والدهم و كانوا يعيشون معه و غير متزوجين.

و بالتالي تكون جنسية الولدين فاتح و إبراهيم في جوان 2009 هي الجنسية الجزائرية المكتسبة بالأثر الجماعي و الجنسية الفرنسية الأصلية على أساس النسب لام فرنسية .

بالنسبة لجنسية الابن وحيد في جوان 2009 : أي عمره شهر واحد ، وهو ولد غير شرعي وان اعترف به أبوه وقد ولد بعد سحب الجنسية من أبيه و بالتالي لا تكون له الجنسية الجزائرية على أساس النسب للأب ما دام الأب بتاريخ ميلاده سحبت منه وأصبح عديم الجنسية و إنما يحصل عليها على أساس النسب للام الجزائرية عملا بالمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ، مع ملاحظة أن شرعية الابن أو عدم شرعيته لا تأثير لها في الحصول على الجنسية و بالتالي يكون وحيد جزائريا أصيلا بالنسب لام جزائرية .

الملحق الثاني : القضية الثامنة[1]

- التجريد من الجنسية الجزائرية شروطه و أثاره.

الوقائع :

هنري فرنسي مسلم متزوج من فاطمة التونسية اكتسب الزوجان الجنسية الجزائرية سنة 2000 ، وغير الزوج اسمه إلى عبد الله ، وامتد اثر تجنسه إلى ابنيه القاصرين (عمر 16 سنة ، علي 05 سنوات). في سنة 2001 ازداد لهما ابن أخر سمياه إبراهيم . في سنة 2006 عملت السلطات الجزائرية أن عبد الله سرب للمخابرات الفرنسية معلومات عسكرية تلقاها من ابنه عمر الذي كان يؤدي الخدمة العسكرية مع علم الأم بذلك ، فجردت عبد الله و ابنه عمر من الجنسية الجزائرية بمرسوم رئاسي رقم 08- المؤرخ في 18 مارس 2008.

المطلوب :

1- هل تجريد عبد الله و ابنه عمر من الجنسية الجزائرية قانوني ، و ما هي الجهة القضائية التي يمكن لهما الطعن أمامها في مرسوم التجريد .

2- هل يمتد التجريد إلى الولدين على و إبراهيم ، وهل يختلف الأمر لو جرد كل من عبد الله و عمر و فاطمة بمراسيم فردية .

خطوات الإجابة :

أولا الوقائع: تصاغ بأسلوب الطالب حسب فهمه و تركيزه على ما يراه مهما منها من الناحية القانونية .

---

[1] الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 138

ثانيا : – الإشكال القانوني المطروح

- شرعية تجريد عبد الله و ابنه عمر من الجنسية الجزائرية .
- متى يكون للتجريد اثر قانوني

ثالثا : المبادئ القانونية

1–شروط التجريد من الجنسية الجزائرية (م 22 من قانون الجنسية)

2–أثار التجريد من الجنسية الجزائرية (المادتان 23 و 14 من قانون الجنسية

التطبيق :

التجريد أو الإسقاط من الجنسية إجراء مقرر في كل النظم القانونية على اختلاف بينها في نطاقه و شروطه و أثاره و هو قاصر على الدخلاء في القانون الجزائري ويعبر عن خيبة أمل الدولة في وضع ثقتها في شخص غير جدير بالانتماء إليها نظرا لسلوكه الشائن أو عدم ولائه لها ، و الفعل الذي قام به عبد الله وابنه عمر و الموقف السلبي لزوجته مع علمها به يشكل تطبيقا لهذه الحقيقة . وقد نص قانون الجنسية على شروط التجريد في المادة 22 منه التي تنص : * كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1–إذا صدر ضده حكم من اجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر .

2–إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من 5 سنوات سجنا من اجل جناية .

3–إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية .

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية .

و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال اجل 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال *

كما وضحت المادة 23 إجراءاته و المادة 24 أثاره الجماعية ، وسوف نحلل ذلك حسبما هو مطلوب في السؤال .

1-مدى قانونية تجريد عبد الله و ابنه عمر من الجنسية الجزائرية و الجهة المختصة بالطعن امامها في مرسوم التجريد .

طبقا للمادة 22 لا يجرد من الجنسية الجزائرية إلا الدخيل ، و يحصل التجريد إذا قام المعني بالأمر بأحد الأفعال الثلاثة المنصوص عليها في تلك المادة . ومن خلال وقائع القضية يتضح أن عبد الله و ابنه عمر مكتسبان للجنسية الجزائرية وان الفعل المرتكب تنطبق عليه الفقرة 3 من المادة 22 أي القيام بأعمال لفائدة جهة أجنبية تتناف وصفة الشخص كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية و العمل الذي قام به المعنيان (تسريب معلومات عسكرية لمخابرات أجنبية) مضر بالجزائر و في منتهى الخطورة و يتنافى مع ولاء الوطني لدولته .

ويشترط أن يقع التجريد خلال المدة القانونية المذكورة في المادة 22 وهنا نميز بين مدتين

- ارتكاب الفعل سبب التجريد خلال مدة 10سنوات من اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية
- الإعلان عن التجريد خلال 5 سنوات من ارتكاب الفعل المذكور و بحساب المدتين المذكورتين في الوقائع يتضح أن الشرط متوافر .

وما دام التجريد عقوبة شخصية تبعية لان الأسباب مذكورة في المادة 22 كلها مجرمة جزائيا فيجب أن يكون فرديا ، كذلك لا يتم التجريد إلا بعد إعلام المعني بالأمر و تمكينه من إبداء ملاحظاته خلال شهرين ، و الظاهر أن الإجراء غير القانوني هو عدم تمكين المعني بالأمر من إبداء ملاحظاته خلال الأجل المحدد وكذلك صدور تجريد الأب و ابنه

بمرسوم واحد (مرسوم 08- بتاريخ 18 مارس 2009) وهذا لا يجوز لان التجريد عقوبة شخصية تبعية و الابن راشد .

على هذا الأساس ان مرسوم التجريد غير قانوني وعرضه للإبطال ويتم الطعن فيه امام القضاء الإداري باعتباره قرارا إداريا .

ولكن ولو الغي مرسوم التجريد للسببين المذكورين أعلاه فمن الجائز للسلطة المختصة أن تلجأ إلى التجريد مرة أخرى خلال الأجل القانوني (5 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل) أي أن المدة مفتوحة لغاية نهاية 2011 شريطة إعلام المعنيين بالأمر بصفة فردية و إصدار مرسوم فردي لكل واحد ، أما بانتهاء الأجل المحدد فلا يجوز التجريد لتخلف شرط مدة صدوره خلال 5 سنوات المقررة .

2-مدى امتداد اثر التجريد للولدين القاصرين علي و إبراهيم . طبقا للمادة 24 من قانون الجنسية لا يمتد اثر التجريد إلى الولدين لان شروط امتداد التجريد إلى الأولاد القصر أن يكون شاملا للأبوين معا و حسب ما ذكر لم تجرد الأم من الجنسية الجزائرية و بالتالي لا يمتد التجريد إلى الأولاد القصر .

أما إذا جرد الأب و الابن عمر و الأم بصفة فردية على أساس أن علم الأم بتسريب المعلومات العسكرية و سكوتها يطبق عليه أيضا حكم المادة 3/22 فهنا يجوز أن يمتد التجريد إلى الابن علي لأنه مكتسب أيضا للجنسية الجزائرية .أما الابن إبراهيم فلا يجوز مطلقا أن يجرد منها لأنه جزائري أصيل .

الملحق الثالثة : القضية الثالثة[1]

المحاور المعالجة

- استرداد الجنسية الجزائرية(م 14).
- التطبيق بالأثر الرجعي لتعديل 27 فبراير 2005.
- الجهة المختصة بتنفيذ قانون الجنسية.

وقائع القضية:

تعرفت عائشة الجزائرية أثناء دراستها في انجلترا على طالب تونسي كان سابقا جزائريا أصيلا ، و لكنه فقدها بالأثر الجماعي لتخلي أبيه عنها اسمه أيمن ، و تزوجا هناك سنة 2003 ، و في سنة 2004 ازدادت لهما بنت اسمها سلوى وفي جانفي 2007 قدمت العائلة للجزائر قصد الإقامة الدائمة ، أين اشتغل أيمن مهندسا في إحدى الشركات الوطنية ، وفي اوت 2008 قدم أيمن طلبا للحصول على الجنسية الجزائرية .

المطلوب تحديد :

1-جنسية البنت سلوى عند ميلادها ، و في سنة 2008.

2-ما هي الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على الجنسية الجزائرية .

3-هل يمكن أن تمنح لـ أيمن الجنسية الجزائرية وعلى أي أساس .

خطوات الإجابة :

اولا- الوقائع : يحررها الطالب بأسلوبه حسب فهمه.

ثانيا- الإشكال القانوني المطروح :

- تحديد جنسية البنت سلوى سنة 2004 وفي 2008.
- تقديم طلب لاكتساب الجنسية الجزائرية و الجهة المختصة بذلك .

الطيب زروتي : المرجع السابق ، ص 122

ثالثا-المبادئ القانونية :

- الجنسية الأصلية ، أساس التمتع بها .
- الأثر الرجعي على الجنسية الجزائرية الأصلية بعد تعديل 27فبراير 2005.
- اختصاص وزارة العدل بتنفيذ قانون الجنسية .
- شروط استرداد الجنسية الجزائرية.

التطبيق:

تتعلق هذه القضية بأثر الزواج المختلط على جنسية الأولاد الأصلية ، وكذا شروط استرداد الجنسية الجزائرية ، و الجهة المختصة بذلك .

1-فيما يخص جنسية البنت سلوى عند ميلادها سنة 2004 و في 2008 :

أنها تتمتع بالجنسية التونسية بالنسب لأب تونسي ، و بالجنسية الانجليزية بالميلاد في انجلترا ، لان القانون الانجليزي يمنح الجنسية الانجليزية على أساس الميلاد دون قيد أو شرط .

أما في سنة 2008 ، فبالإضافة للجنسيتين التونسية و الانجليزية تحصل البنت أيضا على الجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب لام جزائرية ، هذا بعد تعديل المادة السادسة من قانون الجنسية بتاريخ 27 فبراير 2005 ، مع ملاحظة أنها عند ميلادها لم تكن جزائرية و بعد التعديل المذكور أصبحت جزائرية أصلا بأثر رجعي .

2-الجهة المختصة بمسائل الجنسية :

تنص المادة 25 من قانون الجنسية على انه : ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل ....الخ .

فهذا النص يجعل وزارة العدل هي السلطة المختصة بتنفيذ قانون الجنسية ، و هذا الحكم مقرر أيضا في القانونين التونسي و المغربي أما قوانين الدول العربية الأخرى ، فمنها من اسند الاختصاص إلى وزارة الداخلية ، و منها من أسنده إلى لجان خاصة تابعة لمجلس الوزراء ، في حين أن القوانين الغربية بعضها أسنده إلى وزارة السكن و البعض انشأ وزارة خاصة بالتجنس ، وهناك من أخضعه الى السلطة القضائية و هناك من أناطه بالسلطة التشريعية .

3-مدى جواز قبول طلب أيمن للحصول على الجنسية الجزائرية :

إن أهم شرط في الحصول على الجنسية المكتسبة لدولة ما هو مدة الإقامة المطلوبة ، و تظهر أهمية هذا الشرط في كزن فترة الإقامة النظامية الفعلية هي فترة تجربة و قرينة على اندماج الأجنبي في مجتمع الدولة ، كذلك تختلف مدة الإقامة المطلوبة من دولة لأخرى ، وحسب أساس منح الجنسية .

ففي القانون الجزائري ، مدة الإقامة المطلوبة في التجنس العادي سبع سنوات (م 10) و يعفي منها المتجنس الخاص (م11) ، و في الزواج سنتان (م 9 مكرر) ، و 18 شهرا في الاسترداد .

و بالنظر لوقائع الدعوى يتضح انه لا يمكن لـ أيمن الحصول على الجنسية الجزائرية بالتجنس العادي و لا التجنس الخاص لتخلف الشروط المطلوبة و لا بالزواج لان مدة الإقامة المطلوبة لم تكتمل ، وإنما يمكن أن يحصل عليها بواسطة الاسترداد لتوفر شروطه (م 14) ، التي تنص " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية و فقدها " بحيث انه جزائريا أصيلا وقدم طلبا لاسترداد الجنسية الجزائرية بعد إقامة منتظمة مدة 20 شهرا .

وعليه يجوز ان يحصل على الجنسية الجزائرية بواسطة الاسترداد (م 14).

خاتمة

وخلاصة ما نتوصل إليه من القول هو أن موضوع زوال الجنسية الجزائرية أهمية كبيرة فلا بد من تنظيم أحكامه بقواعد محكمة و دقيقة ترفع كل لبس وغموض كونه يتعلق بمادة تمثل مظهر السيادة الوطنية سواء تعلق الأمر بالفقدان الذي يعتبر حق للفرد في التخلي عن جنسيته أو تعلق بالتجريد الذي يعتبر حق للدولة إذا رأت أن الشخص ليس أهلا لحمل جنسيتها .

ففي الحالة الأولى فان زوال الجنسية يكون كنتيجة تترتب على اكتساب جنسية أجنبية أما في الحالة الثانية فهو جزاء أو عقاب لعدم توفر شرط أهلية الشخص لحمل الجنسية الوطنية .

و بالتالي فان زوال الجنسية الجزائرية بالفقدان أو التجريد منها يصبان في وعاء واحد وهو نزع الجنسية الجزائرية سواء كانت هذه الجنسية أصيلة أو كانت مكتسبة على الشخص المعني بالزوال ومن هنا فان هذا الشخص ينفصل عن المجتمع الجزائري و يصبح أجنبي عن أفراد الدولة و اعتبارا لذلك فهي غير ملزمة بحمايته و لا يمكنه المطالبة بالحقوق التي كانت لديه ، وقد تم تنظيم هذا الموضوع من طرف المشرع الجزائري تبعا للمراحل التي مر بها قانون الجنسية و لا شك أن الآمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 الذي جاء به المشرع الجزائري لتعديل قانون الجنسية كانت له أهمية في تدارك النقص الذي كان يعتري أحكام الآمر 70/86 المؤرخ في 1970/12/15 سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، حيث اخذ بعين الاعتبار التكييف مع التحولات السياسية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد وكذا الأهداف التي تتف مع الاتفاقية التي أبرمتها أو نصت إليها الجزائر و أخيرا الانتقادات التي وجهت إليه من الفقه .

إذ من بين ما أقر به المشرع بموجب هذا التعديل إلغاء المادة 19 من قانون الجنسية التي كانت تتضمن حالة فقدان الجنسية الجزائرية لكل جزائري الذي يشتغل وظيفة في بلد لجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها و بصفة عامة يقدم مساعدة لها و لم يتخلى عن منصبه أو مساعدته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية ، وجاء هذا الإلغاء تماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي و ضرورة انفتاح الدول على بعضها وتبادل الخبرات فيما بينها .

كما نص المشرع على إلغاء الحالة الثالثة من حالات التجريد المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الجنسية المتعلقة بالتهرب عن قصد من الخدمة الوطنية ، وتم هذا الإلغاء على أساس انه من الصعب معرفة ما إذا كان هذا الشخص تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية أو انه لم يقصد .

و بالمقابل ، فانه و بالرغم من هذا التعديل إلا انه لا يخلو من بعض النقائص و الانتقادات التي لاحظناها من خلال معالجتنا موضوع زوال الجنسية الجزائرية ، خاصة المادة 17.

-إذا انه هنالك نقص في صياغة الحكم الوارد في المادة 02/17 التي أعطت للقصر الحق في التنازل عن الجنسية الجزائرية التي اكتسبوها تبعا لتجنس والدهم فكان يتعين شرط أخر للفقد في هذه الحالة وهو ربطه بالمحافظة على جنسيتهم الأصيلة أو اكتسابهم لجنسية أخرى ، لذا فانه يستحسن إضافة فقرة ثالثة في المادة 17 تقضي بـ " إذا كانوا محتفظين بجنسيتهم *الآلية* أو اكتسبوا جنسية أخرى"

أما عن النتائج المتوصل إليها هي أن لزوال الجنسية الجزائرية كغيرها من الجنسيات الأخرى دور ايجابي و يتمثل في انه حل لمشكل تعدد الجنسيات و دور سلبي و يتمثل في انه قد يكون سببا في انعدام الجنسية أحيانا ، كما انه يقوم على الإرادة فإذا تعلق الأمر بالفقد تكون بصدد إرادة الإفراد أما إذا تعلق الأمر بالتجريد فتكون بصدد إرادة الدولة .

– و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مكن فاقد الجنسية الجزائرية الأصلية من استردادها طبقا لنص المادة 14 من قانون الجنسية بشرط أن يقدم طلب الاسترداد بعد مضي 18 شهرا على الأقل من الإقامة بإقليم الوطن بصورة معتادة و منتظمة ، ويناط بالاسترداد حسب هذه المادة للسلطة التقديرية للدولة ن فبإمكانها السماح للشخص باسترداد جنسيته أو الرفض و في حالة قبول طلبه يتم الاسترداد بموجب مرسوم ، وهذا ما يجعل الاسترداد منحة من الدولة.

قائمـــــــة المـــــــراجع

1: الكتب باللغة العربية

1-الطيب زروتي :

- الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ن مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002 .

- القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الاولى ،2010 مطبعة الفسيلة

2-أعراب بلقاسم : القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية ، ج 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003.

3-بن عبيدة عبد الحفيظ : الجنسية و مراكز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

4-حفيظة السيد الحداد : المدخل إلى الجنسية و مراكز الأجانب ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ، لبنان ، 2010 .

5-علي علي سليمان : مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

6-لحسن بن الشيخ ارث ملويا: قانون الجنسية الجزائري ، دراسة نظرية و تطبيقية ، مقارنة ط1 دار خلدونية الجزائر 2010.

7-محمد طيبة : الجديد في قانون الجنسية الجزائرية ، المركز القانوني المتعدد الجنسيات ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2006 .

8-محمد سعادي : القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

9-موحند اسعاد : القانون الدولي الخاص ، ج 2 ، القواعد المادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989.

2 : الرسائل و المذكرات الجامعية

1-مخباط عائشة : فقد الجنسية ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1987.

3: المجلات القانونية

1- جبار صلاح الدين : اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و أثاره في القانون الجزائري ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة المفكر العدد الحادي عشر، بدون سنة.

4: المحاضرات

قاسم العيد : محاضرات في الجنسية ، كلية الحقوق ، جامعو سيدي بالعباس، بدون دار نشر، بدون سنة.

5 :النصوص القانونية

-الامر 01/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 2005/02/27 م يعدل ويتمم الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 1970/12/15 م و المتضمن قانون الجنسية .

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/12/26 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني .

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 جريدة الرسمية رقم 7 المؤرخة في 16 فبراير 2014.

-الأمر رقم 250-58-1 في 1958/12/19 المعدل بالقانون رقم 80-70-01 في 23 /2007/03 الباب الرابع القسم الثاني المتضمن قانون الجنسية المغربي.

6- **المراجع باللغة الفرنسية**

-NIBOYET TRAITE DE DROIT INTERNATIONAI PRIVE FRANCAIS TOME1.EDITION 2eme.1947 p2 .

الفهرس

إهداء:.....أ

تشكرات:.....ب

مقدمــة 1

الفصل الأول: فقدان الجنسية الجزائرية 7

المبحث الاول : حالات فقدان الجنسية الجزائرية ووقت سريانه 8

المطلب الأول : حالات فقد الجنسية الجزائرية 9

المطلب الثاني : وقت سريان فقد الجنسية 21

المبحث الثاني : إجراءات فقد الجنسية الجزائرية وأثاره 23

المطلب الأول : إجراءات فقد الجنسية الجزائرية : 24

المطلب الثاني : أثار فقد الجنسية الجزائرية 25

الفصل الثاني : التجريد من الجنسية الجزائرية..... 29

المبحث الأول : حالات وشروط التجريد من الجنسية 30

المطلب الأول : حالات التجريد من الجنسية الجزائرية 31

المطلب الثاني : شروط التجريد من الجنسية الجزائرية 37

المبحث الثاني : إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية و أثاره..... 39

المطلب الأول : إجراءات التجريد من الجنسية الجزائرية 40

المطلب الثاني : أثار التجريد من الجنسية الجزائرية 43

ملاحـــق..... 47

خاتمة 59

قائمـــــة المـــــراجع..... 63